كذلك، يجب علينا أن نوضح في ختام هذا البحث انه على الرغم من موقف اسرائيل ومحكمة العدل العليا، القائل بأن معاهدة جنيف لا تقبل التطبيق هنا، اى ان المواطنين من سكان الضفة الغربية لا يمكنهم التوجه الى محكمة العدل العليا، معتمدين على احكام هذه المعاهدة، الا أن هذا لا يعني أن معاهدة جنيف لا تسرى على الضفة الغربية باعتبارها أرضا محتلة(٦٧) . ولذا يمكن القول بأن اقامة المستوطنات بالشكل الذى تتم فيه في السنوات الاخيرة يتعارض مع ما جاء في المادة ٤٩(٦)، ويصح الحديث اليوم عن "نقل سكان المحتل الى المنطقة المحتلة" حيث أن سياسة الحكومة الاسرائيلية ومشاريعها ومبادراتها "لاستيطان يهودا والسامرة" انما تعزز وتثبت صحة هذا الرأى.

الباب الثالث

استملاك الاراضي للاغراض العامة (للمشاريع العامة)

ان عملية مصادرة الاراضي (أو استملاكها) للمشاريع العامة تجرى في الضفة الغربية من خلال استخدام قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة الاردني رقم ٢ للعام ١٩٥٣ حسبما عدّل من قبل الحكم العسكرى بالاوامر ورقم ٣٢١، رقم ٩٤٩ (٦٨) . والقانون المذكور يماثل في أساسه قانون الاراضي (الاستملاك للاغراض العامة) الذى ما يزال نافذ المفعول في دولة اسرائيل (٦٩) مع أنه توجد ثمة أمور مختلفة بين التشريعين المذكورين، وهي تنبع حسب اعتقادنا من طبيعة النظام الحاكم والحياة في الدولتين. وسنستطلع في ما يلي الاحكام الهامة في قانون الاراضي الاردني الانف الذكر.

أ ـ القانون المحلي

بموجب القانون الاردني الانف الذكر، فان الجهة التي تملك الصلاحية الفعلية لنزع الملكية هي مجلس الوزراء الذى تكون هناك حاجة الى قراره في كل حالة .